انكاره تحرزا منه لنفسه فان قال كاتبتك وادت
المال وعتقت عتق باقرار ومعلوم مما مر
في الدعاوي والبينات ان السيد يحلف على
البت والوارث على نفي العلم ولو اختلفا اي
السيد والمكاتب في قدر النجوم اي المال او صفتها
كجنسها او عددها او قدر اجلها ولا بينة
او لكل بينة تحالفا بالكيفية السابقة في البيع
فان اختلفا في قدر النجوم بمعنى الاوقات فالحكم
كذلك الا ان كان قول احدهما مقتضيا للفساد
كان قال السيد كاتبتك على نجم فقال بل على
نجمين فيصدق في مدعى الصحة وهو المكاتب
في هذا المثال ثم ان لم يبق للسيد ما ادعاه ولم يتفقا
على شيء فسخها الحاكم وفيما مر في البيع
انه يفسخها الحاكم او المتحالفان او احدهما وهو
ما مال اليه الاسنوي وغيره لكن فرق الزركشي
بان الفسخ هنا غير منصوص عليه بل محتمد فيه
فاشبه العينة تحالفا ثم ان قبضه اي ما ادعاه
وقال المكاتب بعضه اي بعض المقبوض وهو
الزايد على ما اعترف به في العقد ورقيقه لي عتق
عتق لانفاقهما على وقوع العتق بالتقديرين
ورجع هو بما ادى ورجع السيد بقيمته وقد يتقاصان

في تلف

في تلف المودع بان كان هو او قيمته من جنس
قيمة العبد وصفتها ولو قال السيد كاتبتك
وانا مجنون او مجبور علي فانكر
المكاتب الجنون او الجبر حلف السيد فيصدق
ان عرف له ذلك اي ما ادعاه لقوة جانبه بذلك
والا فالمكاتب لان الاصل عدم ما ادعاه السيد
ولا قرينة والحكم في الشق الاول مخالف لما ذكر
في النكاح من انه لو زوج بنته ثم قال كنت مجبورا
علي او مجنونا يوم زوجتها لم يصدق وان عهد له
ذلك وفرق بان الحق ثم يتعلق بثالث بخلافه
هنا وذكر التحليف هنا وفيما يأتي من زيادتي او قال
السيد وضعت عنك النجم الاول او بعضا من
النجوم فقال المكاتب بل وضعت النجم الاخر او
الكل اي كل النجوم حلف السيد فيصدق لانه اعرف
بمراده وفعله ولو قال العبد لابني سيده كاتبني
ابوكما فصدقاه وهما اهل للتصديق او
قامت بكتابته بينة فكاتبه عمل بقولهما او بالبينة
ثم اعتق احدهما نصيبه منه او ابراه عن نصيبه من
النجوم عتق حظه فالرافع في تصحيحه الوقف
ثم ان عتق نصيب الاخر باداء او اعتاق او ابراء فالولاء
على المكاتب للاب ثم ينتقل بالعصوبة اليهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)